في عاشر المحرم سنة سبع وستين قتله ابراهيم
ابن الاشتر في الحرب وبعث راسه الي المختار
ابن الزبير فبعثه الي علي ابن الحسين وفي اسد
الغابة عن عمارة ابن عمير قال لما جئ براس ابن زياد
واصحابه فصبته في المسجد فانتهيت اليهم وهم
يقولون قد جاءت حية حتى دخلت في منخر عبيد
الله بن زياد فمكثت هنيهة فذهبت حتى تغيبت
ثم قالوا قد جاءت ففعلت ذلك مرتين او ثلاثا
قال الترمذي حديث صحيح اخرجه الثلاثة
وتوفي يزيد ابن معاوية لاربع عشرة ليلة
خلت من ربيع الاول سنة اربع وستين وقد ذاب
ذوبان الرصاص وقال شيخ مشايخنا في حاشية
الجامع الصغير في قوله عليه الصلوة والسلام
اول جيش من امتي يركبون البحر قد اوجبوا
واول جيش يغزون مدينة قيصر مغفور لهم
هذا يقتضي ان يزيد ابن معاوية من جملة المغفور
لهم واجيب بان دخوله فيهم لا يمنع خروجه

منهم

منهم بدليل خاص او ان قوله مغفور له مشروط بكونه
من اهل المغفرة ويزيد ليس كذلك حتى اطلق
بعضهم جواز لعنه بعينه لانه امر بقتل الحسين
قال السعد التفتازاني بعد ذكره نحو ذلك
والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واهانة اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما تواتر معناه وان كانت تفاصيله آحادا
فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله
عليه وعلى انصاره وعلى اعوانه وخالف في جواز
تعيين لعن المعين الجمهور واما على وجه العموم
كلعنة الله على الظالمين فيجوز وقوله بل في ايمانه
اي بل لا نتوقف في عدم ايمانه بقرينة ما بعده
وما قبله اه وقال السيد السمهودي في جواهر
العقدين اتفق على جواز لعن من قتل الحسين
رضي الله تعالى عنه او امر بقتله او اجازه او
رضي به من غير تعيين باسمه كما يجوز لعن
شارب الخمر من تعيين وذكر قبله في فصله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)